



خطبة صلاة الجمعة 27 / 11 / 2020 للشيخ الطيب محمد خير الشعال, في جامع أنس بن مالك، دمشق - المالكي

(هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشد به، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفيُّه وخليفه، خيرُ نبيِّ اجتبا، وهديٌّ ورحمةٌ للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره من كره، اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أما بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة».

قال النووي في شرح مسلم: (قوله "خير الهدي هدي محمد" جاءت الرواية بوجهين؛ الأول: بفتح الهاء وإسكان الدال، ومعناه الطريقة، أي أحسن الطرق طريق محمد، يقال فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب، والثاني: بضم الهاء وفتح الدال فيهما، ومعناه الدلالة والإرشاد). وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنُ الهديِّ هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وإنَّ ما تُوعَدُونَ لآتٍ، وما أنتم بمعجزين».

قال ابن منظور: فَلَانْ حَسَنُ الْهَدْيِ هُوَ حُسْنُ الْمَذْهَبِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ أَيْ أَحْسَنُ الطَّرِيقِ وَالْهَدَايَةِ وَالطَّرِيقَةِ وَالنَّحْوِ وَالْهَيْئَةِ، هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أيها الإخوة:

هذه هي الخطبة السادسة في سلسلة خطب عنواها: (هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). جاءت السلسلة في شهر ربيع لنكث من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنهتدي بهديه ونتأسى بسنته فننال الخطوة بشفاعته صلوات ربي وسلامه عليه.

واعلموا أن الكمال البشري معقود في رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اهتدى بهديه واستن بسنته وحذى حذوه صلى الله عليه وسلم سار في درب الكمال، وعكسه بعكسه.

تحدثت الخطبة الأولى عن هديه صلى الله عليه وسلم في العبادات الشعائرية، والثانية عن هديه صلى الله عليه وسلم في المعاملات المالية، والثالثة عن هديه صلى الله عليه وسلم في العلاقات الأسرية، والرابعة عن هديه صلى الله عليه وسلم في الشدائد والحن، والخامسة عن هديه صلى الله عليه وسلم في مخالطة الناس، والسادسة عن هديه صلى الله عليه وسلم في التعليم.

وعنوان خطبة اليوم: هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء بين الناس.

أيها الإخوة:

القضاء لغة: هو الإحكام والإنفاذ أو القطع والفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها.

والقضاء اصطلاحاً: هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.

والقضاء رتبة شريفة، وفريضة مُنيفة، بعث الله به رسله عليهم السلام، وقام به بعدهم أئمة العدل في

الأنام قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: 44]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها فقال: "لا حسد إلا في

اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها"،

قال العلماء: (في هذا الحديث ترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على إعمال الحق، ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات).

روى بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» [أبو داود].

وهذه معالم خمس في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء بين الناس:

أولاً: القضاء بين الناس بما أنزل الله:

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بين الناس بشريعة الله وقانونه، ممثلاً قول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (47) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿ [المائدة: 47 - 50].

أخرج الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال بعض أحبار اليهود لبعض:

اذهبوا بنا إلى محمد، لعنا نفته عن دينه! فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود

وأشرافهم وساداتهم، وإننا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم

إليك، فتقضي لنا عليهم، ونؤمن لك، ونصدقك! فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله

عز وجل فيهم: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

[المائدة: 49] إلى آخر الآية.

ثانياً: العدل في الأحكام:

إذ بالعدل قامت السموات والأرض، وبه تقوم الدول، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، ولا فرق أمام العدالة بين الشريف والضعيف وبين الرفيع والوضيع وبين المسلم وغير المسلم، حتى ولو كان المدان أقرب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَائْتَمَّ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]. وأخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ - وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ -، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

ثالثاً: إقامة الأحكام على البيئات والشهود:

وعدم قبول دعوى كل مدّع للحفاظ على حقوق الناس وعدم الاعتداء عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» [أخرجه مسلم].

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يقضي القاضي لأحد بمجرد دعواه بل لا بد أن يسأل المدعي عن البيينة.

رابعاً: الأمر بالستر وأن يصطّلع الناس بينهم ويعفو بعضهم عن بعض قبل أن يرفعوا الأمر إلى القضاء.

أما أمره بالستر: فيدل عليه ما أخرجه الإمامان مالك في الموطأ وأحمد في المسند عندما زنى ماعز قال له هَزال: انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، عسى أن ينزل فيك قرآن، وبعد أن أقيم عليه الحدّ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا هَزال، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

وأما الأمر بالعفو والصفح وعدم رفع الأمر إلى القضاء: فيدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد وغيره: «إِنْ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الْإِسْلَامِ - أَوْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ - رَجُلٌ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ: يَا

رسول الله، إن هذا سرق، فكأنما أُسِفَّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمادًا، فقال بعضهم: يا رسول الله، ما لك؟ فقال: "وما يمنعني؟ وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم، والله عز وجل عفو يحب العفو، ولا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحد إلا أقامه"، ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22].

قال سيدنا عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن.

خامساً: درء الحدود بالشبهات:

أخرج ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات».

وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة في «درء الحدود بالشبهات» حتى صار ذلك قاعدة أصيلة في الحدود.

سادساً: ربط الخصوم بعدالة يوم القيامة:

وبيان أن حكم القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فالقاضي يحكم بناء على الظاهر، فقد يأتي الظالم بحجج وشهود تفحم صاحب الحق وتعجزه، فيحكم القاضي للظالم بناء على ما سمع، ومع ذلك فإنّ قضاءه لا يجعل الحرام حلالاً، ولا يغني الظالم من عذاب الله شيئاً، قال صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه. فلا يأخذ منه شيئاً. فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

وبعد أيها الإخوة:

هذه ستة معالم في هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء:

أولاً: القضاء بين الناس بما أنزل الله.

ثانياً: العدل في الأحكام.

ثالثاً: إقامة الأحكام على البيّنات والشهود.

رابعاً: الأمر بالستر وأن يصطّلع الناس بينهم ويعفوا بعضهم عن بعض قبل أن يرفعوا الأمر إلى القضاء.

خامساً: درء الحدود بالشبهات.

سادساً: ربط الخصوم بعدالة يوم القيامة.

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].

والحمد لله رب العالمين